

روضة الطالبين وعمدة المفتين

مجانا وهل يجب عليه إبقاؤها ما أراد المشتري أم له قلعها بغير رضاه ويغرم ما نقص بالقلع كالعارية وجهان محكيان في النهاية و البسيط في كتاب الرهن أصحابهما الأول و[] أعلم فصل في بيان الحال الذي تندرج فيه الثمرة في بيع الشجرة النخل ذكور وإناث ومعظم المقصود من الذكور استصلاح الإناث بها والذي يبدو فيها أولا أكمة صغار ثم تكبر وتطول حتى تصبح كأذان الحمر فإذا كبرت شقت فظهرت العناقيد في أوساطها فيذر فيها طلع الذكور ليكون رطبها أجود والتشقيق وذر الطلع فيها يسمى التآبير ويسمى التلقيح ثم الأكثرون يسمون الكمام الخارج كله طلعا والإمام خص اسم الطلع بما يظهر من النور على العنقود عند تشقق الكمام ثم المتعهدون للنخل لا يؤبرون جميع الكمام بل يكتفون بتآبير البعض ويتشقق الباقي بنفسه وتنبت ریح الذكور إليه وقد لا يؤبر في الحائط شدة وتشقق الأكمة بنفسها إلا أن رطبه لا يجيء جيدا وكذا الخارج من الذكور يتشقق بنفسه ولا يشقق غالبا فإذا باع نخلة عليها ثمرة فإن شرطت لأحدهما اتبع الشرط وإن أطلقا فإن كانت شقت أو تشقت بنفسها فهي للبائع وإلا فللمشتري وإن باع الذكور من النخل بعد تشقق طلعتها فالطلع للبائع وإلا فوجهان أصحابهما للمشتري والثاني للبائع